RAJAB[الإسراء والمعراج وبدع رجب](http://sh22y.com/vb/t32598.html)

**[](http://sh22y.com/vb/t32598.html)**

**موضوع يستحق على كل مسلم ان يعرفة وهو**

**شهر رجب**

**الحمد لله الواحد القهار والصلاة والسلام على النبي المختار وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار . وبعد :   
فالحمد لله القائل : " وربك يخلق ما يشاء ويختار " ، والاختيار هو الاجتباء والاصطفاء الدال على ربوبيته ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته .  
ومن اختياره وتفضيله اختياره بعض الأيام والشهور وتفضيلها على بعض ، وقد اختار الله من بين الشهور أربعة حُرما قال تعالى : " إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم " . وهي مقدرة بسير القمر وطلوعه لا بسير الشمس وانتقالها كما يفعله الكفار .  
والأشهر الحرم وردت في الآية مبهمة ولم تحدد اسماؤها وجاءت السُنة بذكرها : فعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع وقال في خطبته : إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القَعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . رواه البخاري رقم (1741) في الحج باب الخطبة أيام منى ، ورواه مسلم رقم (1679) في القسامة باب تحريم الدماء .  
وسمي رجب مضر لأن مضر كانت لا تغيره بل توقعه في وقته بخلاف باقي العرب الذين كانوا يغيّرون ويبدلون في الشهور بحسب حالة الحرب عندهم وهو النسيء المذكور في قوله تعالى : " إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله " .  
وقيل أن سبب نسبته إلى مضر أنها كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنسب إليهم لذلك .**

**- سبب تسميته :  
قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (ص445) :  
رجب : الراء والجيم والباء أصلٌ يدل على دعم شيء بشيء وتقويته ... ومن هذا الباب : رجبت الشيء أي عظّمته ... فسمي رجبا لأنهم كانوا يعظّمونه وقد عظمته الشريعة أيضا ..أ.هـ.  
وقد كان أهل الجاهلية يسمون شهر رجب مُنصّل الأسنّة كما جاء عن أبي رجاء العطاردي قال : كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا حجرا هو أخيرُ منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة ( كوم من تراب ) ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه ثم طفنا به فإذا دخل شهر رجب قلنا مُنصّل الأسنة فلا ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة إلا نزعناه وألقيناه في شهر رجب . [رواه البخاري]  
قال البيهقي : كان أهل الجاهلية يعظّمون هذه الأشهر الحرم وخاصة شهرَ رجب فكانوا لا يقاتلون فيه .ا.هـ.   
رجب شهر حرام :   
إن للأشهر الحرم مكانةً عظيمة ومنها شهر رجب لأنه أحد هذه الأشهر الحرم قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام " .   
أي لا تحلوا محرماته التي أمركم الله بتعظيمها ونهاكم عن ارتكابها فالنهي يشمل فعل القبيح ويشمل اعتقاده .  
وقال تعالى : " فلا تظلموا فيهن أنفسكم " أي في هذه الأشهر المحرمة . والضمير في الآية عائد إلى هذه الأربعة الأشهر على ما قرره إمام المفسرين ابن جرير الطبري - رحمه الله -   
فينبغي مراعاة حرمة هذه الأشهر لما خصها الله به من المنزلة والحذر من الوقوع في المعاصي والآثام تقديرا لما لها من حرمة ، ولأن المعاصي تعظم بسبب شرف الزمان الذي حرّمه الله ؛ ولذلك حذرنا الله في الآية السابقة من ظلم النفس فيها مع أنه - أي ظلم النفس ويشمل المعاصي - يحرم في جميع الشهور .  
- القتال في الشهر الحرام :  
قال تعالى : " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير "   
جمهور العلماء على أن القتال في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى : " فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " وغير ذلك من العمومات التي فيها الأمر بقتالهم مطلقا .   
واستدلوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل أهل الطائف في ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم .   
وقال آخرون : لا يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم وأما استدامته وتكميله إذا كان أوله في غيرها فإنه يجوز . وحملوا قتال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف على ذلك لأن أول قتالهم في حنين في شوال .   
وكل هذا في القتال الذي ليس المقصود فيه الدفع ، فإذا دهم العدو بلدا للمسلمين وجب على أهلها القتال دفاعا سواء كان في الشهر الحرام أو في غيره .  
العَتِيرَة :  
كانت العرب في الجاهلية تذبح ذبيحة في رجب يتقربون بها لأوثانهم .  
فلما جاء الإسلام بالذبح لله تعالى بطل فعل أهل الجاهلية واختلف الفقهاء في حكم ذبيحة رجب فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن فعل العتيرة منسوخ واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا فرع ولا عتيرة. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.  
وذهب الشافعية إلى عدم نسخ طلب العتيرة وقالوا تستحب العتيرة وهو قول ابن سيرين .  
قال ابن حجر : ويؤيده ما أخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وابن المنذر عن نُبيشة قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا .   
قال : اذبحوا في أي شهر كان ……الحديث .  
قال ابن حجر : فلم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم العتيرة من أصلها وإنما أبطل خصوص الذبح في شهر رجب .  
الصوم في رجب :   
لم يصح في فضل الصوم في رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه .  
وإنما يشرع فيه من الصيام ما يشرع في غيره من الشهور ، من صيام الاثنين والخميس والأيام الثلاثة البيض وصيام يوم وإفطار يوم ، والصيام من سرر الشهر وسرر الشهر قال بعض العلماء أنه أول الشهر وقال البعض أنه أوسط الشهر وقيل أيضا أنه آخر الشهر . وقد كان عمر رضي الله عنه ينهى عن صيام رجب لما فيه من التشبه بالجاهلية كما ورد عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية . ( الإرواء 957 وقال الألباني : صحيح)   
قال الإمام ابن القيم : ولم يصم صلى الله عليه وسلم الثلاثة الأشهر سردا (أي رجب وشعبان ورمضان) كما يفعله بعض الناس ولا صام رجبا قط ولا استحب صيامه.  
وقال الحافظ ابن حجر في تبين العجب بما ورد في فضل رجب : لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معيّن ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ وكذلك رويناه عن غيره .   
وفي فتاوى اللجنة الدائمة : أما تخصيص أيام من رجب بالصوم فلا نعلم له أصلا في الشرع .**

**العُمرة في رجب :  
دلت الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب كما ورد عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها فسئل : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أربعا إحداهن في رجب . فكرهنا أن نرد عليه قال : وسمعنا إستنان عائشة أم المؤمنين ( أي صوت السواك ) في الحجرة فقال عروة : يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهنّ في رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ( أي حاضر معه ) وما اعتمر في رجب قط . متفق عليه وجاء عند مسلم : وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم .  
قال النووي : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أوشك.  
ولهذا كان من البدع المحدثة في مثل هذا الشهر تخصيص رجب بالعمرة واعتقاد أن العمرة في رجب فيها فضل معيّن ولم يرد في ذلك نص إلى جانب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه اعتمر في رجب قال الشيخ علي بن إبراهيم العطار المتوفى سنة 724هـ : ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفا اعتياد كثرة الاعتمار في رجب وهذا مما لا أعلم له أصلا بل ثبت في حديث أن الرسول صلى الله عليه قال : عمرة في رمضان تعدل حجة .   
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه : أما تخصيص بعض أيام رجب بأي شيء من الأعمال الزيارة وغيرها فلا أصل له لما قرره الإمام أبو شامة في كتاب البدع والحوادث وهو أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصّصها بها الشرع لا ينبغي إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر غلآ ما فضله الشرع بنوع من العبادة أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه ا.هـ.  
ولكن لو ذهب الإنسان للعمرة في رجب من غير اعتقاد فضل معيّن بل كان مصادفة أو لأنّه تيسّر له في هذا الوقت فلا بأس بذلك .  
البدع المحدثة في شهر رجب :  
إن الابتداع في الدين من الأمور الخطيرة التي تناقض نصوص الكتاب والسنة فالنبي صلى الله عليه لم يمت إلا وقد اكتمل الدين قال تعالى : " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد . متفق عليه وفي رواية لمسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وقد ابتدع بعض الناس في رجب أمورا متعددة فمن ذلك :  
- صلاة الرغائب وهذه الصلاة شاعت بعد القرون المفضلة وبخاصة في المائة الرابعة وقد اختلقها بعض الكذابين وهي تقام في أول ليلة من رجب قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين كمالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم والحديث المروي فيها كذب بإجماع لأهل المعرقة بالحديث .ا.هـ.  
- وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة ، ولم يصح شيء من ذلك ؛ فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم وُلد في أول ليلة منه ، وأنه بعث في ليلة السابع والعشرين منه ، وقيل : في الخامس والعشرين ، ولا يصح شيء من ذلك ، وروي بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد أن الإسراء بالنبي كان في السابع والعشرين من رجب ، وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره . فأصبح من بدع هذا الشهر قراءة قصة المعراج والاحتفال بها في ليلة السابع والعشرين من رجب ، وتخصيص تلك الليلة بزيادة عبادة كقيام ليل أو صيام نهار ، أو ما يظهر فيها من الفرح والغبطة ، وما يقام من احتفالات تصاحبها المحرمات الصريحة كالاختلاط والأغاني والموسيقى وهذا كله لا يجوز في العيدين الشرعيين فضلا عن الأعياد المبتدعة ، أضف إلى ذلك أن هذا التاريخ لم يثبت جزما وقوع الإسراء والمعراج فيه ، ولو ثبت فلا يعد ذلك شرعا مبررا للاحتفال فيه لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم ولا عن أحد من سلف هذه الأمة الأخيار ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، والله المستعان..  
- صلاة أم داود في نصف رجب .  
- التصدق عن روح الموتى في رجب .  
- الأدعية التي تقال في رجب بخصوصه كلها مخترعة ومبتدعة .  
- تخصيص زيارة المقابر في رجب وهذه بدعة محدثة أيضا فالزيارة تكون في أي وقت من العام .  
نسأل الله أن يجعلنا ممن يعظّمون حرماته ويلتزمون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم**

|  |  |
| --- | --- |
|  | small_logo |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| lft_curv | الإسراء والمعراج | rgt_curv |

|  |
| --- |
| **من الآفاتِ المستفحِلة والأمراضِ المستعصِيَة المنتشِرة في المجتمعاتِ الإسلامية بعامّة توارُثُ المواسِمِ والأعياد التي يسمّونها دينيّة وهي لا تمتُّ إلى الدّين الصحيح بصِلةٍ ولا هي منه في وردٍ ولا صدر، فيقيمون لها الاحتفالاتِ الهائلةَ وينفقون في سبيلها الأموالَ الطائلَة، ومن قام ليردَّ الحقَّ إلى نصابِه تنادَوا عليه بما هم أولى بِه: احذَروا هذا الذي يريد أن يبدِّل الدّين ويغيِّر الشريعة. ومن تجرَّد لله لن تنوءَ به معرفةُ الحقّ ولا يصعُب عليه إدراكُ أنّ هذه المواسمَ والأعياد المحدثَة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبِه الكرام رضي الله عنهم، وما لم يكن يومئذ دينًا فلن يكون اليوم دينًا.**  **ومن هذه الاحتفالات المحدثة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، وهو لا شكّ حدَث عظيمٌ وآية بيّنة على صدقِ ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الارتباطِ الوثيق بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى، لكن لم يشرَع لنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة عبادةً خاصة ولا أورادًا معيَّنة، وخطباءُ الأمة وفرسان المنابر مطالبون ببيان الحقّ وحُسن تذكيرِ الناس بهذا الحدَث العظيم وتحذيرهم من الابتداع في الدّين وحثَّهم على التمسّك بسنّة سيد المرسلين والعمل على ما من شأنه أن يسهم في فكِّ أسرِ مَسرى نبيّنا صلى الله عليه وسلم وتطهيره من دَنس اليهود المحتلين.**    [**1- زمن الإسراء والأقوال فيه.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/isramiraj/1.htm)  [**2- حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.**](http://www.alminbar.net/malafilmy/isramiraj/2.htm) |

**أولاً ـ زمن الإسراء، والأقوال فيه:**

**اختُلف في تعيين زمن وقوع الإسراء على أقوال شتى:**

**القول الأول: كان في السنة التي اختار الله فيها النبي صلى الله عليه وسلم للنبوة، واختاره الطبري.**

**القول الثاني: كان قبل البعث، روي عن أنس والحسن.**

**القول الثالث: كان بعد المبعث بخمس سنين، رجح ذلك القرطبي.**

**القول الرابع: كان في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب سنة 10 من النبوة. واختاره العلاّمة المنصورفوري.**

**القول الخامس: كان قبل الهجرة بستة عشر شهرًا, أي: في رمضان سنة 12 من النبوة.**

**القول السادس: كان قبل الهجرة بسنة وشهرين, أي: في المحرم سنة 13 من النبوة.**

**القول السابع: كان قبل الهجرة بسنة, أي: في ربيع الأول سنة 13 من النبوة, وإلى هذا ذهب الزهري وعروة بن الزبير وابن سعد، وادعى ابن حزم الإجماع على هذا, ورجح النووي أنه كان ليلة سبع وعشرين قبل الهجرة بسنة.**

**قال محمد رشيد رضا: "كان الإسراء قبل الهجرة بسنة, وبه جزم ابن حزم، في ليلة سبع وعشرين من شهر رجب, وهو المشهور, وعليه عمل الناس, وكان ليلة الاثنين, وكان بعد خروجه إلى الطائف".**

**قال المباركفوري: "ورُدَّت الأقوال الثلاثة الأُولى بأن خديجة رضي الله عنها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة, وكانت وفاتها قبل أن تفرض الصلوات الخمس, ولا خلاف أن فرض الصلوات الخمس كانت ليلة الإسراء. أما الأقوال الثلاثة الباقية فلم أجد ما أرجح به واحدًا منها, غير أن سياق سورة الإسراء يدل على أن الإسراء متأخر جدًا".**

**وقال الدكتور محمد محمد أبو شهبة: "وقد اختلف في أي سنة كانا؟ وفي أي شهر؟**

**فذهب البعض إلى أنهما كانا قبل الهجرة بسنة, وإلى هذا ذهب الزهري وعروة بن الزبير وابن سعد, وادعى ابن حزم الإجماع على هذا، وقيل: قبل الهجرة بسنتين, وقيل: بثلاث.**

**والذي عليه الأكثرون والمحققون من العلماء أنهما كانا في شهر ربيع الأول, وقيل: في ربيع الآخر, وقيل: في رجب, وهو المشهور بين الناس اليوم, والذي تركن إليه النفس بعد البحث والتأمل أنهما كانا في شهر ربيع الأول في ليلة الثاني عشر منه أو السابع عشر منه".**

**وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (3/107) أثرًا عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم يشهد لذلك قالا: (ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول, وفيه بعث, وفيه عرج به إلى السماء, وفيه هاجر وفيه مات) ثم قال: "فيه انقطاع", ثم قال: "وقد اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي في سيرته, وقد أورد حديثًا لا يصح سنده ذكرناه في فضائل شهر رجب: أن الإسراء كان ليلة السابع والعشرين منه, والله أعلم.**

**ومن الناس من يزعم أن الإسراء كان أول ليلة جمعة من شهر رجب, وهي ليلة الرغائب التي أُحدثت فيها الصلاة المشهورة, ولا أصل لذلك والله أعلم".**

**ويقول عبد الله التليدي: "واختلفوا في تاريخ وقوعه, والجمهور على أنه كان في رجب, وجزم النووي بأنه كان قبل الهجرة بسنة, وادعى ابن حزم فيه الإجماع".**

**وذكر ابن سيد الناس في عيون الأثر: "أنه كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من شهر رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرًا".**

**وفي السيرة الحلبية: "وتلك الليلة أي: التي كانت بجسمه صلى الله عليه وسلم كانت ليلة سبع عشرة.**

**وقيل: سبع وعشرين خلت من شهر ربيع الأول.**

**وقيل: ليلة تسع وعشرين خلت من رمضان.**

**وقيل: سبع وعشرين خلت من ربيع الآخر.**

**وقيل: سبع وعشرين خلت من رجب, واختاره الحافظ عبد الغني المقدسي وعليه عمل الناس.**

**وقيل: في شوال.**

**وقيل: في ذي الحجة".**

**وفي كلام الشيخ عبد الوهاب الشعراني ما يفيد أن إسراءاته صلى الله عليه وسلم كلها كانت في تلك الليلة التي وقع فيها هذا الخلاف فليتأمل، وذلك: قبل الهجرة بسنة, وبه جزم ابن حزم, وادعى فيه الإجماع. وقيل: بسنتين. وقيل: بثلاث سنين.**

**وكل من الإسراء والمعراج كان بعد خروجه صلى الله عليه وسلم للطائف.**

**وعن ابن إسحاق: أن ذلك كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف, وفيه نظر ظاهر.**

**وفي السيرة النبوية والآثار المحمدية: "وكان الإسراء بجسده وروحه سنة إحدى عشرة من البعثة.**

**وقيل: قبل الهجرة بسنة, قيل: في شهر ربيع الأول. وقيل: في شهر رمضان. وقيل: في شهر رجب, وهو المشهور وعليه عمل الناس.**

**وكان ليلة الاثنين كبقية أطواره صلى الله عليه وسلم من الولادة والهجرة والوفاة. وقيل: ليلة الجمعة".**

**وفي شرح الزرقاني على المواهب أقوال خمسة:**

**1 ـ شهر ربيع الأول.**

**2 ـ شهر ربيع الآخر.**

**3 ـ شهر رجب.**

**4 ـ شهر رمضان.**

**5 ـ شهر شوال.**

**ثانيا ـ حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج:**

**أجمع السلف الصالح على أن اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية من البدع المحدثة التي نهى عنها صلى الله عليه وسلم بقوله: ((إياكم ومحدثات الأمور, فإن كل محدثة بدعة, وكل بدعة ضلالة)), وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)), وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).**

**فالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة والتابعون, ومن تبعهم من السلف الصالح, وهم أحرص الناس على الخير والعمل الصالح.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها, لا سيما على ليلة القدر, ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها, ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت".**

**وإن كان الإسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية, بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي, وكان يتحراه قبل النبوة, لم يقصده هو ولا أحد من الصحابة بعد النبوة مدة مقامه بمكة, ولا خصَّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها, ولا خص المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء.**

**ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد, ويوم التعميد, وغير ذلك من أحواله.**

**وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتبادرون مكانًا يصلون فيه فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا, فمن أدركته فيه الصلاة فليصل, وإلا فليمض.**

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد, أو بعض ليالي رجب, أو ثامن عشر ذي الحجة, أو أول جمعة من رجب, أو ثامن من شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار, فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها, والله سبحانه وتعالى أعلم".**

**وقال ابن الحاج: "ومن البدع التي أحدثوها فيه أعني في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج....".**

**ثم ذكر كثيرًا من البدع التي أحدثوها في تلك الليلة من الاجتماع في المساجد, والاختلاط بين النساء والرجال, وزيادة وقود القناديل فيه, والخلط بين قراءة القرآن وقراءة الأشعار بألحان مختلفة, وذكَر الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ضمن المواسم التي نسبوها إلى الشرع وليست منه.**

**وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رده على دعوة وجهت لرابطة العالم الإسلامي لحضور أحد الاحتفالات بذكرى الإسراء والمعراج, بعد أن سئل عن ذلك: "هذا ليس بمشروع, لدلالة الكتاب والسنة والاستصحاب والعقل:**

**أما الكتاب: فقد قال تعالى: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلأسْلاَمَ دِيناً} [المائدة:3]، وقال تعالى: {يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَأُوْلِى ٱلاْمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْء فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ} [النساء:59]، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه, والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته, وإلى سنته بعد موته, وقال تعالى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [آل عمران:31], وقال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَـٰلِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور:63].**

**وأما السنة:**

**فالأول: ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))، وفي رواية لمسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).**

**الثاني: روى الترمذي وصححه, وابن ماجه, وابن حبان في صحيحه عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إياكم ومحدثات الأمور, فإن كل محدثة ضلالة...)).**

**وأما الاستصحاب: فهو هنا استصحاب العدم الأصلي.**

**وتقرير ذلك أن العبادات توقيفية, فلا يقال: هذه العبادة مشروعة إلا بدليل من الكتاب والسنة والإجماع, ولا يقال: إن هذا جائز من باب المصلحة المرسلة, أو الاستحسان, أو القياس, أو الاجتهاد؛ لأن باب العقائد والعبادات والمقدرات كالمواريث والحدود لا مجال لذلك فيها.**

**وأما المعقول: فتقريره أن يقال: لو كان هذا مشروعًا لكان أولى الناس بفعله محمد صلى الله عليه وسلم.**

**هذا إذا كان التعظيم من أجل الإسراء والمعراج, وإن كان من أجل الرسول صلى الله عليه وسلم وإحياء ذكره كما يفعل في مولده صلى الله عليه وسلم فأولى الناس به أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم، ثم من بعدهم الصحابة على قدر منازلهم عند الله, ثم التابعون ومن بعدهم من أئمة الدين, ولم يعرف عن أحد منهم شيء من ذلك فيسعنا ما وسعهم".**

**ثم ساق رحمه الله كلام ابن النحاس في كتابه تنبيه الغافلين حول بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج, جاء فيه: "إن الاحتفال بهذه الليلة بدعة عظيمة في الدين, ومحدثات أحدثها إخوان الشياطين".**

**وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم في فتوى أخرى: "إن الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج أمر باطل, وشيء مبتدع, وهو تشبه باليهود والنصارى في تعظيم أيام لم يعظمها الشرع, وصاحب المقام الأسمى رسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم هو الذي شرع الشرائع, وهو الذي وضح ما يحل وما يحرم، ثم إن خلفاءه الراشدين وأئمة الهدى من الصحابة والتابعين لم يعرف عن أحد منهم أنه احتفل بهذه الذكرى", ثم قال: "المقصود أن الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج بدعة, فلا يجوز ولا تجوز المشاركة فيه".**

**وأفتى رحمه الله: "بأن من نذر أن يذبح ذبيحة في اليوم السابع والعشرين من رجب من كل سنة فنذره لا ينعقد, لاشتماله على معصية, وهي أن شهر رجب معظم عند أهل الجاهلية, وليلة السابع والعشرين منه يعتقد بعض الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج, فجعلوها عيدًا يجتمعون فيه, ويعملون أمورًا بدعية, وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوفاء بالنذر في المكان الذي يفعل فيه أهل الجاهلية أعيادهم, أو يذبح فيه لغير الله فقال صلى الله عليه وسلم للذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة: ((هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟)) قالوا: لا, قال: ((فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟)) قالوا: لا، فقال صلى الله عليه وسلم: ((أوّف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله, ولا فيما لا يملك ابن آدم)).**

**وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: "وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها, وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بالحديث, ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها, ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها, ولم يخصوها بشيء, ولو كان الاحتفال بها أمرًا مشروعًا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة إما بالقول أو الفعل, ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر, ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا فقد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم كل شيء تحتاجه الأمة, ولم يفرطوا في شيء من الدين, بل هم السابقون إلى كل خير, فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعًا لكانوا أسبق الناس إليه, والنبي صلى الله عليه وسلم هو أنصح الناس للناس, وقد بلَّغ الرسالة غاية البلاغ, وأدى الأمانة, فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتمه, فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء, وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها, وأتم عليها النعمة, وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله, قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلأسْلاَمَ دِيناً} [المائدة:3], وقال عز وجل في سورة الشورى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُواْ لَهُمْ مّنَ ٱلدّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ ٱللَّهُ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى:21]، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة التحذير من البدع, والتصريح بأنها ضلالة تنبيها للأمة على عظم خطرها, وتنفيرًا لهم من اقترافها".**

**ثم أورد رحمه الله تعالى بعض الأحاديث الواردة في ذم البدع مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)), وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)), وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله, وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم, وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)), وقوله صلى الله عليه وسلم: ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها, وعضوا عليها بالنواجذ, وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة, وكل بدعة ضلالة)).**

**فما ذُكر من كلام العلماء وما استدلوا به من الآيات والأحاديث فيه الكفاية ومقنع لمن يطلب الحق في إنكار هذه البدعة, بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج, وأنها ليست من دين الإسلام في شيء, وإنما هي زيادة في الدين, وشرع لم يأذن به رب العالمين, وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى والمشركين في زيادتهم في دينهم, وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله, وأن لازمها التنقص للدين الإسلامي, واتهامه بعدم الكمال, ولا يخفى ما في ذلك من الفساد العظيم, والمنكر الشنيع, والمصادمة لقوله تعالى: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}, والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المحذرة من البدع. ومما يؤسف له أن هذه البدعة قد فشت في كثير من الأمصار في العالم الإسلامي, حتى ظنها بعض الناس من الدين, فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعًا, ويمنحهم الفقه في الدين, ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق, والثبات عليه, وترك ما خالفه, إنه ولي ذلك والقادر عليه, وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**Islam Q&A**

**هل خص رجب بعبادة معينة؟!**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:**

**يقول الله تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) (التوبة:36).**

**وقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القَعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان)(**[**1**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn1)**)**

**فالله تعالى قد شرع شرائع وحدّ حدوداً، وأمرنا باتباع شرعه، وتجنب البدع في الدين، فالأمر لله وحده والطاعة له سبحانه، والمتابعة لرسوله-صلى الله عليه وسلم-، وإذا صدر أمر الله ورسوله فليس لنا خيرة: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا }(الأحزاب:36).**

**عبد الله: لاشك أن لشهر رجب مكانة عند الله-تبارك وتعالى-، فهو أحد الأشهر الحرم التي كرَّمها الله-جل ذكره-في كتابه ونهى الناس عن الظلم فيها، ولا يعني هذا أنه يجوز تخصيصه بعبادة معينة، دون غيره من الشهور؛ لأنه لم يثبت عن النبي– صلى الله عليه وسلم – شيء من ذلك. وقد قرر العلماء أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصّصها بها الشرع لا يجوز لأنه لا فضل لأي وقت على وقت آخر إلا ما فضله الشرع.**

**والعبادات توقيفية؛ لا يجوز فعل شيء منها إلا إذا ورد دليل من الكتاب و صحيح السنة، ولم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تخصيص رجب بعبادة معينة حديث صحيح كما نصَّ على ذلك كبار العلماء قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه.. حديث صحيح يصلح للحجة".**

**أيها المسلمون: إن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يعمل عملاً، أو يقول قولاً، أو يقرر تقريراً، إلا ونقله صحابته رضوان الله عليهم إلى الناس حتى ما كان يعمله داخل بيته فقد نقلنه أمهات المؤمنين للناس، إلا ما كان منه سراً ولهذا فقد تركنا على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.**

**إن صحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لم يتوانوا، أو يتكاسلوا، أو يخفوا-حاشا لله-، شيئاً، علَّمهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وإنما بلغوه، بأبلغ بيان، وأفصح للسان، وأحسن تعبير، فسافروا في البلدان، ونزلوا إلى الأمصار لكي يبلغوا دين الله، وجاهدوا في سبيل الله من أجل نشر دين الحنيفية السمحة، كل ذلك أداءً للأمانة والمسئولية التي حُمِّلوها.**

**أيها المسلمون: إن كثيراً من المسلمين اليوم إلا من رحم الله، قد انجر بعد البدع، والخرافات، والشركيات التي ما أنزل الله بها من سلطان بحجة أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يفعلها، وأن صحابته كانوا يعملونها، وأن من بعدهم حافظوا عليها كل ذلك بهتاناً وزورا، فقد رويت لنا أفعاله-عليه السلام-كلها صغيرها وكبيرها، في جميع الشهور وعلى مدى الأيام، بل كل حياته محفوظة للناس يعلمها كل من أراد الحق وبحث عنه.**

**إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يثبت عنه أنه خص رجب بعبادة تذكر على غيره من الشهور، أو أنه فضله بفضيلة، أو قال فيه قولاً، أو أقر صحابي على عمل من الأعمال فيه يختص بهذا الشهر عن غيره، وإنما كانت عبادته في رجب كعبادة في شعبان وغيره من الشهور، وإنما تعود أفضلية شهر رجب كونه من أشهر الله الحرم.**

**أخي الكريم: روي أن الإمام عبد الله الأنصاري شيخ خراسان كان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول: "ما صح في فضل رجب ولا في صيامه عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- شيء. وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر، وعمر- رضي الله عنهما-وكان عمر يضرب بالدرة صوامه ويقول: "إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه"(**[**2**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn2)**).**

**وكان ابن عباس –رحمه الله-يكره صيامه(أي رجب). وروى ابن وضاح أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-كان يضرب الرجبين الذين يصومون رجب كله. وروي أن ابن عمر-رضي الله عنهما-كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال: "صوموا وافطروا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهيلة".**

**وعن أبي بكر-رضي الله عنه-أنه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب فقال: ما هذا؟ فقالوا: لرجب نصومه، فقال: أجعلتم رجب كرمضان(**[**3**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn3)**).**

**فإن قيل أليس هذا هو استعمال خير قيل له: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي-صلى الله عليه وسلم-فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية وإنما كانت تعظمه الكفار في الجاهلية.**

**قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى-: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه.. حديث صحيح يصلح للحجة،وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره. أ هـ.**

**و قال أيضاً: و أما الأحاديث الواردة في فضل رجب، أو في فضل صيامه، أو صيام شيء منه صريحة: فهي على قسمين: ضعيفة ، وموضوعة.. . أ هـ(**[**4**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn4)**).**

**فمن أحدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها؛ فإنه يكون مبتدعاً؛ لأنه أحدث في الدين ما ليس منه، والعبادات توقيفية؛ لا يقدم على شيء منها؛ إلا إذا كان له دليل من الكتاب والسنة، ولم يرد في شهر رجب بخصوصيته دليل يُعتمد عليه، وكل ما ورد فيه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم -، بل كان الصحابة – رضوان الله عليهم – ينهون عن ذلك ويُحذَّرون من صيام شيء من رجب خاصة أما الإنسان الذي له صلاة مستمر عليها، وله صيام مستمر عليه؛ فهذا لا مانع من استمراره في رجب كغيره، ويدخل تبعاً(**[**5**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn5)**).**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "أما تخصيص رجب وشعبان جميعا بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن-النبي- صلى الله عليه وسلم-شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يصوم إلى شعبان ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان، وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات(**[**6**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn6)**).**

**قال الإمام ابن القيم-رحمه الله-: "ولم يصم- صلى الله عليه وسلم- الثلاثة الأشهر سردا ( أي رجب وشعبان ورمضان ) كما يفعله بعض الناس ولا صام رجباً قط ولا استحب صيامه"(**[**7**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn7)**).**

**قال ابن رجب-رحمه الله-: "وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه"(**[**8**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn8)**)**

**وفي فتاوى اللجنة الدائمة : " أما تخصيص أيام من رجب بالصوم فلا نعلم له أصلا في الشرع" .**

**أما العمرة فلم تدل الأحاديث على أن النبي-صلى الله عليه وسلم-اعتمر في رجب ولهذا كان من البدع المحدثة في مثل هذا الشهر تخصيص رجب بالعمرة واعتقاد أن العمرة في رجب فيها فضل معيّن.**

**قال الشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله-في فتاويه : أما تخصيص بعض أيام رجب بأي شيء من الأعمال كالزيارة وغيرها فلا أصل له لما قرره الإمام أبو شامة في كتاب البدع والحوادث وهو أن تخصيص العبادات بأوقات لم يخصّصها بها الشرع لا ينبغي إذ لا فضل لأي وقت على وقت آخر غير ما فضله الشرع بنوع من العبادة أو فضل جميع أعمال البر فيه دون غيره ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه ، ولكن لو ذهب الإنسان للعمرة في رجب من غير اعتقاد فضل معيّن بل كان مصادفة أو لأنّه تيسّر له في هذا الوقت فلا بأس بذلك  دلت الأحاديث على أن-النبي صلى الله عليه وسلم-لم يعتمر في رجب كما ورد عن مجاهد قال : "دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة-رضي الله عنها-فسئل : كم اعتمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال : أربعا إحداهن في رجب . فكرهنا أن نرد عليه قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين ( أي صوت السواك) في الحجرة فقال عروة : يا أماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-اعتمر أربع عمرات إحداهنّ في رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ( أي حاضر معه ) وما اعتمر في رجب قط . متفق عليه وجاء عند مسلم : وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم .**

**قال النووي : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أوشك.**

**وقد سئل الشيخ ابن باز-رحمه الله-يخص بعض الناس شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب وإحياء ليلة( 27) منه فهل ذلك أصل في الشرع؟ .**

**فأجب: تخصيص رجب بصلاة الرغائب أو الاحتفال بليلة ( 27 ) منه يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج كل ذلك بدعة لا يجوز، وليس له أصل في الشرع ، وقد نبه على ذلك المحققون من أهل العلم ، وقد كتبنا في ذلك غير مرة وأوضحنا للناس أن صلاة الرغائب بدعة ، وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب(**[**9**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn9)**).**

**قال ابن رجب رحمه الله-: شهر رجب مفتاح أشهر الخير والبركة. فجدير بمن سود صحيفته بالذنوب أن يبيضها بالتوبة، وبمن ضيع عمره في البطالة أن يغتنم فيه ما بقي من العمر**[**10**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftn10)**.**

**أسأل الله أن يثبتنا على السنة وأن يجنبنا البدع وأن يهدينا سواء السبيل والحمد لله رب العالمين،،،**

[**1**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref1)**-رواه البخاري ومسلم .**

[**2**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref2)**-.وصححه الألباني في الإرواء رقم (957).**

[**3**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref3)**- راجع: الباعث على إنكار البدع ص(52).**

[**4**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref4)**- انظر : كتاب تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب للحافظ ابن حجر ص6 و ص8, و كتاب السنن والمبتدعات للشقيري ص125.**

[**5**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref5)**-المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان الجزء الأول 222 - .223**[**6**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref6)**- مجموع الفتاوى (25/290).**[**7**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref7)**-زاد المعاد(2/61).**[**8**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref8)**- لطائف المعارف ص(131).**

[**9**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref9)**- نشرت في ( مجلة الدعوة ) العدد رقم ( 1566 ) في جمادى الآخرة 1417 هـ .**[**10**](http://www.alimam.ws/ref/2982#_ftnref10)**- لطائف المعارف ص(135).**

**\*\*\*\*\*\*\***

**رجب حكم وأحكام**

**سبب التسمية:**

**رجب في اللغة مأخوذ من رجب الرجل رجباً: أي هابه وعظمه، وقد سمى العرب رجباً بهذا الاسم لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه، فلا يستحلون القتال فيه، ويسمى رجب مضر، لأن قبيلة مضر كانوا أشد تعظيماً له من غيرهم، فكأنهم اختصوا به.**

**الأحاديث الصحيحة الواردة في فضله:**

**1-     عن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى لله عليه وسلم - قال: ((إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة إثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان))**[**1**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn1)**.**

**2-     وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم في شعبان؟ قال: ((ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم))**[**2**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn2)**.**

**الأحاديث الضعيفة الواردة في فضله:**

**3-     عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل رجب قال: ((اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبارك لنا في رمضان))**[**3**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn3)**.**

**4-     وعن الحسن أن رسول الله - صلى لله عليه وسلم - قال: ((رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي))**[**4**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn4)**.**

**5-     وورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار))**[**5**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn5)**.**

**حكم العتيرة في رجب:**

**العتيرة: هي التي يسميها البعض الرجبية، وهي عبارة عن ذبيحة تذبح في شهر رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية، واختلف في تحديدها بأي يوم فقال الخطابي: "العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي يعتبرها أهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم، فيصب دمها على رأسه"**[**6**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn6)**، ويشير الخطابي في ذلك إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية))**[**7**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn7)**.**

**وقد اختلف العلماء في حكمها، والصحيح أنها باطلة ومنسوخة بحديث النهي عنها، وهو ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا فرع ولا عتيرة)) والفرع: هو أول النـتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة: في رجب، وممن نقل النسخ الإمام النووي حيث قال:"وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء"**[**8**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn8)**، أبو عبيد القاسم بن سلام حيث قال: "وأما العتيرة فإنها الرجبية، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد"**[**9**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn9)**، وابن المنذر حيث قال: "خبر عائشة وخبر نبيشة - يعني في الأمر بالعتيرة - ثابتان، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم نهى عنهما الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((لا فرع، ولا عتيرة)) فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنها"**[**10**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn10)**.**

**وعلى هذا فالعتيرة منسوخة بالحديث الصحيح الذي نهى عنها، وهو ثابت في الصحيحين، وسبب النسخ أنها من فعل أهل الجاهلية، ولأن الذبح عبادة، والعبادة توقيفية، وما دام أن النسخ قد ثبت فقد وجب الترك، وعلى القول بعدم مشروعية العتيرة في رجب فلا يعنى ذلك عدم جواز الذبح في رجب، بل الذبح في رجب جائز حاله كحال غيره من الشهور دون تخصيصها برجب تعظيماً له.**

**لا يشرع تخصيص رجب بالصيام:**

**ذكر العلماء - رحمهم الله - أنه لم يرد في تخصيص رجب بالصوم شيء من الأحاديث، ودونك بعض أقوالهم:**

**1-**      **قال: ابن تيمية - رحمه الله -: "أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم - شيء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل ثبت في الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان من أجل شهر رمضان، وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعه، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل"**[**11**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn11)**.**

**2-**      **وقال ابن رجب - رحمه الله -: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه؛ حديث صحيح يصلح للحجة"**[**12**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn12)**، وقال: "وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أصحابه"**[**13**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn13)**.**

**3-**      **وقال ابن القيم: "ولم يصم - أي النبي - صلى الله عليه وسلم - الثلاثة الأشهر سرداً كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجباً قط، ولا استحب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه"**[**14**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn14)**يشير إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في سنن ابن ماجه - رحمه الله -: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم رجب"، لكنه حديث ضعيف ضعفه ابن الجوزي والبخاري وغيرهما، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (133).**

**العمرة في رجب:**

**إن تخصيص شهر رجب بالعمرة ليس له أصل لأمور منها:**

**1- ليس هناك دليل شرعي صحيح صريح يدل على تخصيص هذا الشهر بالعمرة فيه قال العطار: "ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفاً اعتياد كثير منهم الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلاً، بل ثبت في حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((عمرة في رمضان تعدل حجة))"**[**15**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn15)**، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه**[**16**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftn16)**: "ولهذا أنكر العلماء تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار فيه".**

**2- قد أنكرت عائشة - رضي الله عنها - على ابن عمر قوله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر في رجب فقالت: "يرحم الله أبا عبد الرحمن - تعني ابن عمر - ما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط".**

**3- ما ورد عن بعض السلف في اعتمارهم في رجب لا يدل على تخصيص رجب بالعمرة، بل القصد منه الإتيان بالحج في سفرة، والعمرة في سفرة أخرى رغبة في إتمام الحج والعمرة المأمور به كما قال ابن رجب: "واستحب الاعتمار في رجب عمر بن الخطاب وغيره، وكانت عائشة تفعله، وابن عمر أيضاً، ونقل ابن سيرين عن السلف أنهم كانوا يفعلونه"، ثم بين العلة في ذلك فقال: "فإن أفضل الأنساك أن يؤتى بالحج في سفرة، والعمرة في سفرة أخرى في غير أشهر الحج، وذلك من جملة إتمام الحج والعمرة المأمور به"****[17](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn17" \o ").**

**4- لا يعني ما سبق عدم جواز العمرة في رجب فإن رجب كغيره من الشهور تجوز العمرة فيه، إنما المقصود عدم جواز تخصيص هذا الشهر بفضل العمرة فيه على غيره من الشهور لعدم الدليل المخصص.**

**صلاة الرغائب:**

**صلاة الرغائب من البدع المحدثة في شهر رجب، وتكون في ليلة أول جمعة من رجب، تفعل بين المغرب والعشاء، ويسبقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رجب، وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء، ولها صفات غريبة من تكرار سورة القدر، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعين مرة، وغيرها من الصفات الغريبة.**

**والأصل في هذه الصلاة حديث موضوع مكذوب على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفعل هذه الصلاة بدعة منكرة، ذكر ذلك جمع من العلماء: منهم ابن الجوزي في الموضوعات****[18](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn18" \o ")، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة****[19](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn19" \o ")، وابن تيمية حيث يقول: "وأما صلاة الرغائب  فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى، بل ثبت في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام، والأثر الذي ذكر فيه كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السف والأئمة أصلا"****[20](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn20" \o ")، وقال ابن القيم - رحمه الله -: "وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"****[21](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn21" \o ").**

**وقال النووي في فتاويه (ص62) عندما سئل عن صلاة الرغائب: "هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات، فيتعين تركها، والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها... وقد صنف العلماء كتباً في إنكارها وذمها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب، وإحياء علوم الدين، ونحوهما فإنها بدعة باطلة، وقد صح أن النبي - صلى الله عيه وسلم - قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))، وفي الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال:((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) وفي صحيح مسلم وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: ((كل بدعة ضلالة))، وقد أمر الله - تعالى - عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}****[22](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn22" \o ")، وقال الشوكاني: "وهذه هي صلاة الرغائب المشهورة، وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة، وألفوا فيها مؤلفات"****[23](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn23" \o ").**

**الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج:**

**من الأمور المبتدعة التي نسبها البعض إلى الشرع ما يسمى بالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، فيحتفلون بها كل سنة، وذلك في ليلة السابع والعشرين من رجب، فيجتمعون في المساجد، ويجتمعون للذكر والدعاء والقراءة، ويصحب ذلك في كثير من البلدان إيقاد الشموع والمصابيح، وتلاوة قصة المعراج المنسوبة إلى ابن عباس - رضي الله عنه - وأكثرها لا يصح، وغيرها من الأمور البدعية، وقد يحصل فيها اختلاط الرجال بالنساء، وإنشاد الشعر، إلى غير ذلك من الأمور المخالفة للشرع.**

**وهذا الاحتفال بهذا الليلة لا يجوز؛ لأنه لم يثبت في التاريخ تحديد هذه الليلة في أي شهر، وأي يوم، ولذلك اختلف العلماء في تحديدها فمنهم من قال: إنها قبل الهجرة بسنة، في ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الأول، ومنهم من قال: إنها قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، وكان ذلك في السابع عشر من رمضان، ومنهم من قال: إنها قبل الهجرة بسنة وشهرين، فتكون في المحرم، ومنهم من قال أنها قبل الهجرة بسنة وخمسة أشهر فتكون في شوال أو رمضان، وقيل غير ذلك.****[24](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn24" \o ")**

**قال ابن تيمية - رحمه الله -: "ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله - صلى الله عليه وسلم -، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية"****[25](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn25" \o ")، وقال: "وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال أنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار؛ فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها"****[26](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn26" \o ")، وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: "وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم -لم يحتفلوا بها، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأمة إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة - رضي الله عنهم - إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه..."****[27](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftn27" \o ").**

**فهذه أهم الأحكام المتعلقة بشهر رجب، أحببنا ذكرها، والتنبيه عليها، وبيان صحيحها من سقيمها، وذكر أقوال أئمة الدين ومصابيح الهدى في أحكامها حتى يتبين الرشد من الغي، والحق من الباطل، والهدى من الضلال، سائلين من الله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.**

[**1**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref1)**رواه البخاري برقم (3197).**

[**2**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref2)**أخرجه أحمد والنسائي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (1898).**

[**3**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref3)**أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (4395).**

[**4**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref4)**أخرجه البيهقي، وضعفه ابن حجر وابن الجوزي في الموضوعات، والسيوطي في اللآلي المصنوعة وغيرهم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (3094).**

[**5**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref5)**ضعفه ابن حجر في كتابه "تبيين العجب بما ورد في فضل رجب" (ص17).**

[**6**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref6)**معالم السنة (3/226).**

[**7**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref7)**رواه أبو داود في سننه برقم (2788)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (8/135)0**

[**8**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref8)**المجموع (8/446).**

[**9**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref9)**غريب الحديث (1/121).**

[**10**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref10)**الإشراف (3/425).**

[**11**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref11)**مجموع الفتاوى (25/290).**

[**12**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref12)**تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص6.**

[**13**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref13)**لطائف المعارف (228).**

[**14**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref14)**زاد المعاد (2/64).**

[**15**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref15)**نقله التويجري في كتاب البدع الحولية (238).**

[**16**](http://www.alimam.ws/ref/1793#_ftnref16)**فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ج6/ص131).**

**[17](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref17" \o ") لطائف المعارف (232- 233).**

**[18](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref18" \o ") الموضوعات لابن الجوزي (ج2/ص125).**

**[19](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref19" \o ") تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة (ج2/ص90-91).**

**[20](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref20" \o ") مجموع الفتاوى (23/132- 135).**

**[21](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref21" \o ") المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص95).**

**[22](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref22" \o ") سورة النساء (59).** **[23](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref23" \o ") الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص 48).** **[24](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref24" \o ") انظر شرح مسلم للنووي (2/209)، وتفسير ابن كثير (5/42)، وطبقات ابن سعد (ا/213)، والبداية والنهاية (3/107)، وتفسير البغوي ( 3/92)، والرحيق المختوم للمباركفوري (134).**

**[25](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref25" \o ") زاد المعاد (1/58).****[26](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref26" \o ") مجموع الفتاوى (25/298).****[27](http://www.alimam.ws/ref/1793" \l "_ftnref27" \o ") التحذير من البدع (ص9).**

شهر رجب بين المبتدَع والمشروع

**د. نايف بن أحمدبن علي الحمد**     2/7/1426           
07/08/2005

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فإنه في هذه الأيام يكثر السؤال عن شهر رجب ( فضله وصيامه ..) ولعلي في هذه العجالة أذكر بعض الأحكام المتعلقة بهذا الشهر فأقول مستعينا بالله تعالى :   
· رجب أحد الأشهر الحُرم   
قال تعالى ( إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (التوبة:36) والأشهر الحرم هي محرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة عن أبي بكرة –رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ( إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات، ذو القعدة وذو الحجة. والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ) رواه البخاري (4662) ومسلم ( 1679) .  
\*وقد سُميت هذه الأشهر حُرما:   
1/ لتحريم القتال فيها إلا أن يبدأ العدو. لذا يُسمى رجب الأصم؛ لأنه لا يُنادى فيه يا قوماه، أو لأنه لا يُسمع فيه صوت السلاح .  
2/ لتحريم انتهاك المحارم فيها أشد من غيرها.  
وسُمي رجبٌ رجباً لأنه كان يُرجَّب أي يُعظَّم . ( لطائف المعارف / 225).  
\* دعاء دخول رجب:   
عن أنس –رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول إذا دخل رجب: ( اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ) رواه أحمد (1/259) والبزار (616 زوائد) والطبراني في الأوسط (3939) والبيهقي في الشعب ( 3815) وهو من رواية زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري قال البخاري ( منكر الحديث ) ا.هـ شعب الإيمان (3/375) وضعفه الحافظان ابن رجب وابن حجر رحمهما الله تعالى ( لطائف المعارف/234) .  
· ذبح العتيرة ( الذبيحة ) في رجب ( الرجبية )   
استحب بعض العلماء ذبح عتيرة في شهر رجب مستدلين بحديث مخنف بن سليم –رضي الله عنه- قال : كنا وقوفا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفات فسمعته يقول : ( يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية ) رواه أحمد (5/76) وأبو داود ( 2788) والنسائي (4224) والترمذي (1518) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون .ا.هـ وضعفه ابن حزم ( المحلى 7/356 ) وعبد الحق كما في ( تهذيب السنن 4/92) والخطابي في ( المعالم 4/92) وقال ابن كثير " وقد تُكلم في إسناده " ا.هـ ( التفسير 3/225) .  
والجمهور على أنها منسوخة بما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال ( لا فَرَعَ ولا عَتِيرَة ) رواه البخاري ( 5474) ومسلم (1976) ( انظر : المحرر 1/250 المغني 9/367 المبدع 3/306 فتح الباري 9/512 لطائف المعارف / 226 بدائع الصنائع 5/62 البحر الرائق 8/197) قال أبو داود : قال بعضهم : الفرع أول ما تنتج الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر، والعتيرة في العشر الأول من رجب . ( السنن 3/ 104) وذهب بعض العلماء -كابن سيرين وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية والشافعية- إلى أن المنسوخ هو الوجوب . ( المجموع 8/335 تهذيب السنن 4/94 لطائف المعارف /226 الفروع 3/415 المبدع 3/306 وفتح الباري 9/511 نيل الأوطار 5/232 عون المعبود 7/ 343 تحفة الأحوذي 5/85) .  
· العمرة في رجب :   
يخص بعض المسلمين شهر رجب بعمرة ظنًا منهم أن لها فضلاً وأجرًا والصحيح أن رجبا كغيره من الأشهر لا يخص ولا يقصد بأداء العمرة فيه ، و الفضل إنما في أداء العمرة في رمضان أو أشهر الحج للتمتع , ولم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتمر في رجب، وقد أنكرت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . ( رواه البخاري 1775) .  
· بدع شهر رجب :   
من العبادات التي أحدثها الناس في شهر رجب ما يلي :  
أولا : صلاة الرغائب : وهي اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب في أول جمعة بست تسليمات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثا، والإخلاص ثنتي عشرة مرة، وبعد الانتهاء من الصلاة يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- سبعين مرة ويدعو بما شاء . وهي بلا شك بدعة منكرة وحديثها موضوع بلا ريب، وذكرها ابن الجوزي في ( الموضوعات 2/124) وقال النووي رحمه الله تعالى " واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر " ا.هـ ( شرح مسلم 8/20 الأدب في رجب للقاري /43، نيل الأوطار 4/337 )، وقال الخطابي رحمه الله تعالى: " حديث صلاة الرغائب جمع من الكذب والزور غير قليل " ا.هـ ( الباعث لأبي شامة / 143).  
وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى " فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول جمعة من شهر رجب كذب وباطل لا تصح وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء ... وأول ما ظهرت بعد الأربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها " ا.هـ( لطائف المعارف / 228) .  
ثانيا :صلاة النصف من رجب :   
وهو من الأحاديث الموضوعة ( الموضوعات لابن الجوزي 2/228)  
ثالثا : صلاة ليلة المعراج :   
وهي صلاة تصلى ليلة السابع والعشرين من رجب وتسمى : صلاة ليلة المعراج وهي من الصلوات المبتدعة التي لا أصل لها صحيح لا من كتاب ولا سنة ( انظر : خاتمة سفر السعادة للفيروز أبادي /150 التنكيت لابن همات /97) ودعوى أن المعراج كان في رجب لا يعضده دليل. قال أبو شامة رحمه الله تعالى " ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب " ا.هـ ( الباعث /232، مواهب الجليل 2/408) .  
وقال أبو إسحاق إبراهيم الحربي رحمه الله تعالى " أُسري برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول" ا.هـ ( الباعث /232 شرح مسلم للنووي 2/209 تبيين العجب /21 مواهب الجليل 2/408 ) .  
ومن يصليها يحتج بما رُوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ( في رجب ليلة كُتب للعامل فيها حسنات مائة سنة وذلك لثلاث بقين من رجب ..) رواه البيهقي في الشعب (3/374) وضعفه كما ضعفه الحافظ ابن حجر في تبيين العجب (25)، وقال القاري " ضعيف جدا " الأدب في رجب / 48 أقول : أمارات الوضع ظاهرة عليه فقد أجمع العلماء على أن أفضل ليلة في السنة ليلة القدر وهذا الخبر يخالف ذلك .  
ومن بدع تلك الليلة : الاجتماع وزيادة الوقيد والطعام، قال الشيخ علي القاري " لا شك أنها بدعة سيئة وفعلة منكرة لما فيها من إسراف الأموال والتشبه بعبدة النار في إظهار الأحوال " ا.هـ (الأدب في رجب /46).   
  
\* صيام رجب   
رجب كغيره من الأشهر لم يرد في الترغيب في صيامه حديث صحيح بل يُشرع أن يصام منه الإثنين والخميس والأيام البيض لمن عادته الصيام كغيره من الأشهر أما إفراده بذلك فلا .  
أما ما يذكره الوعاظ والقصاصون في الترغيب في صيام شهر رجب كحديث ( إن في رجب نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل من صام يوما من رجب شرب منه ) وهو حديث موضوع رواه ابن الجوزي في الواهيات (912) وقال الذهبي " باطل " ا.هـ الميزان (6/524).   
وحديث ( رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتح له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشر أيام لم يسأل الله إلا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله ) رواه البيهقي في الشعب (3801 ) والطبراني في الكبير (5538) وعده الحافظ ابن حجر من الأحاديث الباطلة ( مواهب الجليل 2/408 ) وقال الهيثمي " وفيه عبدالغفور – يعني ابن سعيد - وهو متروك " ا.هـ مجمع الزوائد 3/188 وقد ذكر الحافظان ابن الجوزي وابن حجر -رحمهما الله تعالى- جملة من الأحاديث الباطلة والموضوعة في فضائل شهر رجب ( نظر مواهب الجليل 2/408 )  
وأختم بما ذكره الحافظان ابن القيم وابن حجر رحمهما الله تعالى تلخيصا لما ذكرناه :   
قال ابن القيم " كل حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى " ا.هـ المنار المنيف /96   
وقال الحافظ ابن حجر " لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا صيام شيء منه معيَّن ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة " ا.هـ تبيين العجب / 11 ( وانظر : لطائف المعارف /228 ) أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يوفقنا لاتباع السنة واجتناب البدعة إنه جواد كريم، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

\*\*\*

**Rajabتخصيص شهر رجب بالعبادة**

اجاب عليها فضيلة الشيخ  [د. صالح بن فوزان الفوزان](http://www.almoslim.net/elmy/author_fatawa/118333)

التاريخ  12/7/1433 هـ

السؤال

هل صحيح أن شهر رجب يُفرَدُ بعبادةٍ معينة أو بخصوصية ؟ أرجو إفادتنا؛ حيث إن هذا الأمر مُلتبسٌ علينا، وهل يُفرَدُ أيضًا زيارة للمسجد النبوي فيه ؟

الجواب

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.  
فشهر رجب كغيره من الشهور، لا يُخصَّص بعبادة دون غيره من الشهور؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه لا بصلاة ولا صيام ولا بعمرة ولا بذبيحة ولا غير ذلك، وإنما كانت هذه الأمور تُفعل في الجاهلية فأبطلها الإسلام؛ فشهر رجب كغيره من الشهور، لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه بشيء من العبادات؛ فمن أحدث فيه عبادة من العبادات وخصه بها؛ فإنه يكون مبتدعًا؛ لأنه أحدث في الدين ما ليس منه، والعبادة توقيفية؛ لا يقدم على شيء منها؛ إلا إذا كان له دليل من الكتاب والسنة، ولم يرد في شهر رجب بخصوصيته دليل يُعتمد عليه، وكل ما ورد فيه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل كان الصحابة ينهون عن ذلك ويُحذِّرون من صيام شيء من رجب خاصة.  
أما الإنسان الذي له صلاة مستمر عليها، وله صيام مستمر عليه؛ فهذا لا مانع من استمراره في رجب كغيره، ويدخل تبعًا.  
وبالله التوفيق.  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**الاحتفال في ليلة الإسراء والمعراج**

اجاب عليها فضيلة الشيخ  [محمد بن عثيمين رحمه الله](http://www.almoslim.net/elmy/author_fatawa/63)

التاريخ  22/7/1432 هـ

السؤال

الاحتفال في ليلة الإسراء والمعراج، وهنا في السودان نحتفل أو يحتفلون في ليلة الإسراء والمعراج في كل عام. هل هذا الاحتفال له أصل من كتاب الله ومن سنة رسوله الطاهرة، أو في عهد خلفائه الراشدين، أو في زمن التابعين؟ أفيدوني وأنا في حيرة وشكراً لكم جزيلاً.

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:  
فأجاب رحمه الله تعالى: ليس لهذا الاحتفال أصل في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، وإنما الأصل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يردُّ هذه البدعة؛ لأن الله تبارك وتعالى أنكر على الذين يتخذون من يشرعون لهم ديناً سوى دين الله عز وجل وجعل ذلك من الشرك، كما قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ). ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). والاحتفال بليلة المعراج ليس عليه أمر الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم محذراً أمته، يقوله في كل خطبة جمعة على المنبر: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة). وكلمة: (كل بدعة) هذه جملة عامة ظاهرة العموم؛ لأنها مصدَّرة بـ (كل) التي هي من صيغ العموم، التي هي من أقوى الصيغ: (كل بدعة)، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من البدع، بل قال: (كل بدعة ضلالة).والاحتفال بليلة المعراج من البدع التي لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، وعلى هذا فالواجب على المسلمين أن يبتعدوا عنها، وأن يعتنوا باللب دون القشور، إذا كانوا حقيقة معظمين لرسول صلى الله عليه وسلم فإن تعظيمه بالتزام شرعه وبالأدب معه، حيث لا يتقربون إلى الله تبارك وتعالى من طريق غير طريقه صلى الله عليه وسلم، فإن من كمال الأدب وكمال الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتزم المؤمن شريعته، وأن لا يتقرب إلى الله بشيء لم يثبت في شريعته صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فنقول: إن الاحتفال بدعة يجب التحذير منها والابتعاد عنها، ثم إننا نقول أيضاً: إن ليلة المعراج لم يثبت من حيث التاريخ في أي ليلة هي، بل إن أقرب الأقوال في ذلك- على ما في هذا من النظر- أنها في ربيع الأول، وليست في رجب كما هو مشهور عند الناس اليوم، فإذاً لم تصح ليلة المعراج التي يزعمها الناس أنها ليلة المعراج وهي ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، لم تصح تاريخياً كما أنها لم تصح شرعاً، والمؤمن ينبغي أن يبني أموره على الحقائق دون الأوهام.

فضيلة الشيخ: طيب ربما يقال: ما الذي ينبغي للمسلم أن يفعله إذا وافق هذه الليلة مثلاً في أول الربيع أو في رجب؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا ينبغي أن يفعل شيئاً؛ لأن من هم أحرص منا على الخير وأشد منا تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون شيئاً عند مرورها، ولهذا لو كانت هذه الليلة مشهورة عندهم ومعلومة لكانت مما ينقل نقلاً متواتراً لا يمتري فيه أحد، ولكانت لا يحصل فيها هذا الخلاف التاريخي الذي اختلف فيه الناس واضطربوا فيه، ومن المعلوم أن المحققين قالوا: إنه لا أصل لهذه الليلة التي يزعم أنها ليلة المعراج وهي ليلة السابع والعشرين، ليس لها أصل شرعي ولا تاريخي.  
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

أيّها المسلم، إن شهرَ رجبٍ الذي نعيش أيامه الآن هو أحد الأشهر الحرُمُ الأربعة، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ثلاثة متوالية، ورجب الفرد، ولهذه الأربعة خصائصُ معلومةٌ تشترك فيها، وقد سميت حُرُماً لزيادة حرمتها قال الله تعالى: (إنَّ عدَّةَ الشُّهورِ عند الله اثنَا عَشَرَ شهرًا في كتاب الله يومَ خَلَقَ السموات والأرض منها أربعةٌ حُرُمٌ) [التوبة:36]، وقول النبيّ: ((ورجبُ مضَر الذي بين جمادَى وشعبان))[[4]](http://www.alminbar.net/alkhutab/print.asp?mediaURL=6803#_ftn4).

واعلم يا عبد الله: أنه ليس لرجب فضيلة تذكر سوى أنه من الأشهر الحرم، وأما يفعله بعض الجهلة ممن يعتقد لشهر رجب فضيلة من تخصيص أيامه بصيام أو لياليه بقيام دون سائر شهور السنة فقد ابتدع في الدين، ومن اعتقد أن لأول جمعة منه فضيلة فقد فعل ما لم يثبت عن السلف تعظيمه، ومن اعتقد أول خميس من رجب أو أول ليلة جمعة منه فضيلة خاصة توجب تعظيمه أو تخصيصه بقيام أو صيام أو عيد فقد ابتدع في الدين ما ليس منه كما جاء في الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله salla-icon: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[[2]](http://www.alminbar.net/alkhutab/print.asp?mediaURL=2628#_ftn2). ولفظ مسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

ليس لهذا الشهر خصوصيّةٌ بعمرةٍ تؤدَّى فيه، ولا بصيامِ بعض أيّامه، ولا بإحياءِ بعض لياليه، ولا بصدقةٍ لأجل الشهر، كلّ هذه الأمور لا أصلَ لها في الشّرع، فلا يشرَع لنا أن نعتقدَ أنّ عمرةً في رجب لها مميّزات عن غيرها، ولا أن نعتقدَ أن صيامَ بعضه أو كلِّه أو أحد [أيامه] له فضل على غيره، ولا نعتقد أنّ قيامَ بعض ليالي الشّهر أو ليلة أو كلّ لياليه لها فضل، ولا أنّ صيامَ بعض أيامه له فضل، فلا صيامَ لأيّ يوم من رجب متميّز عن غيره، ولا قيام أي ليلة من ليالي رجب متميّزة عن غيرها من الليالي، ولا عمرة في رجب، ولا صدقة في رجب. كلّ هذه الأمور لا دليلَ عليها من كتاب الله ولا من سنّة رسول الله salla-icon، ولو كان خيرًا لسبقنا إليه محمّد salla-iconوصحابتُه الكرام.

إذًا فمن خصَّ رجب بعمرةٍ فيه أو خصَّه بصيام بعضِ أيامه أو خصَّه بإحياء بعض لياليه أو خصَّه بصدقةٍ فيه زاعمًا أنّ لها فضلاً عن سائر الشهور، فنقول: هذا من البِدع التي ما أنزل الله بها مِن سلطان.

فهذه الأمور التي يفعلها الناس كلها من البدع المحدثة في الدين والواجب على العلماء والدعاة إنكارها وبيانها للناس أنها بدعة وليست بشرع، وأن الواجب على الناس، أن يسألوا عن دينهم وأن يستفتوا أهل العلم من أهل السنة والجماعة ويقتدوا بهم لا بغيرهم، فرب عالم هو رأس في البدعة والضلالة والأحداث في الدين لا يجوز سؤاله ولا استفتاؤه، فإن المبتدع مخرج من زمرة العلماء، فالعلماء العاملون بعلمهم هم الذين يرجع إليهم في العلم والافتاء عملاً بقوله تعالى: start-iconفاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون end-icon[النمل]. وامتثلوا قوله تعالى: start-iconيا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم end-icon[الحجرات:1].

وفي هذا الزمان الذي قل فيه العلم وكثير فيه الجهل وتحكم فيه الرويبضة، ترى انتشار البدع وشيوعها، وتعلق الناس بها حتى ظنوا أنها من دين رسول الله salla-icon، وقد حذرنا رسول الله salla-iconمن شر البدع والأحداث في الدين فعن أبي نجيح العرباض بن سارية radia-iconقال: وعظنا رسول الله salla-iconموعظة بليغة وجلت منها القلوب – أي خافت – وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودّع فأوصنا قال: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة))[[1]](http://www.alminbar.net/alkhutab/print.asp?mediaURL=2628#_ftn1)

إن البدعة والإحداث في الدين أصل كل شر وبلية في الدين، وكلما بعد العهد وتقادم الزمان كلما ظهرت البدع وانتشرت على مدار الدهور والأزمان. فالواجب على المسلم أن يتبع السنة ولا يبتدع في دينه، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، والبدعة شر لا تأتي بخير أبداً.

واعلموا عباد الله: أن من طاعة رسول الله salla-iconومحبته وتعظيمه وتوقيره اتباع سنته، فمن اتبع سنته كان مطيعاً له، ومن أطاعه كان مطيعاً لله قال تعالى: start-iconمن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً end-icon[النساء].

فمن لم يتبع سنة رسول الله salla-iconكانت عاصياً لله، وهو من أهل الوعيد المستوجبين للنار، فعن أبي هريرة radia-iconأن رسول الله salla-iconقال: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى)) قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى))[[1]](http://www.alminbar.net/alkhutab/print.asp?mediaURL=2628#_ftn1). فالامتناع والإباء عن دخول الجنة المراد به الامتناع عن اتباع سنته.

فعليكم بالسنة ودعوا البدعة فإنها تؤدي إلى الفرقة والاختلاف في الدين، فعن ابن مسعود radia-iconقال: (اتبعوا، ولا تبتدعوا فقد كفيتم).

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في الدين ويعلمنا التأويل وأن ينفعنا بما علمنا وفقهنا ويحبب إلينا الكتاب والسنة والعمل بهما، ويكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان والأهواء والبدع آمين، آمين.

The month of Rajab

Praise be to Allaah, the One, the Subduer, and blessings and peace be upon the Chosen Prophet and upon his good and pure family and companions.

Praise be to Allaah Who says (interpretation of the meaning):

*“And your Lord creates whatsoever He wills and chooses” [al-Qasas 28:68]*. The attribute of choosing or selecting is indicative of His Lordship and Oneness, and of the perfection of His Wisdom, Knowledge and Power.

One aspect of His choosing and preferring is the fact that He has chosen some days and months and given them preference over others. Among the months, Allaah has chosen four which He has made sacred, as He says (interpretation of the meaning):

*“Verily, the number of months with Allaah is twelve months (in a year), so it was ordained by Allaah on the Day when He created the heavens and the earth; of them four are Sacred. That is the right religion, so wrong not yourselves therein…” [al-Tawbah 9:36]*

These months are calculated according to the movements of the moon, not the movements of the sun, as the kuffaar do.

The Sacred Months are mentioned by implication in the Qur’aan, but their names are not given. Their names are mentioned in the Sunnah:

It was reported from Abu Bakrah (may Allaah be pleased with him) that the Prophet SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) gave his Farewell Sermon and said: “Time has completed its cycle and is as it was on the Day when Allaah created the heavens and the earth. The year is twelve months, of which four are sacred, three consecutive months – Dhoo’l-Qa’dah, Dhoo’l-Hijjah and Muharram – and the Rajab of Mudar which comes between Jumaada and Sha’baan.” (Reported by al-Bukhaari, no. 1741, in [Kitaab] al-Hajj, al-Khutbah Ayaam Mina; and by Muslim, no. 1679, in [Kitaab] al-Qisaamah, Baab Tahreem al-Dimaa’).

It was called Rajab of Mudar because [the tribe of] Mudar did not tamper with its timing, unlike the rest of the Arabs, who used to tamper with the months and change their order depending on whether they were in a state of war or not. This was the postponing referred to in the aayah (interpretation of the meaning):

*“The postponing (of a Sacred Month) is indeed an addition to disbelief: thereby the disbelievers are led astray, for they make it lawful one year and forbid it another year in order to adjust the number of months* *forbidden by Allaah, and make such forbidden ones lawful.” [al-Tawbah 9:37]*

It was also said that the reason why it was attributed to Mudar was because they venerated it and respected it so much, so it was attributed to them.

The reason why it is so called.

Ibn Faaris said in *Mu’jam Maqaayees al-Lughah* (p. 445):

The letters *Ra’, jeem*and*ba’* form a root which indicates supporting and strengthening something with another thing. … Hence the phrase “*Rajabtu’l-shay’*” means I venerated it… It was called Rajab because they used to venerate it, and it is also venerated in Sharee’ah.

The people of the Jaahiliyyah used to call Rajab *Munassil al-Asinnah*[the one that causes the sharp heads of weapons to be taken off], as it was reported that Abu Rajaa’ al-‘Ataaridi said:

We would a rock, then if we found a better rock we would throw the first one aside and adopt the other. If we could not find a rock, we would make a pile of dirt, then we would bring a ewe and milk it over the pile of dirt, then we would do tawaaf around it. When the month of Rajab came, we would say *Munassil al-Asinnah* [the one that causes the sharp heads of weapons to be taken off], and we would not leave any spear or arrow that had an iron piece in it but we would take the metal head off and put it aside during the month of Rajab. (Narrated by al-Bukhaari).

Al-Bayhaqi said: the people of the jaahiliyyah used to venerate these sacred months, especially the month of Rajab, and they would not fight during this month.

Rajab is a sacred month

The Sacred months have a special status, which applies also to Rajab because it is one of these sacred months. Allaah says (interpretation of the meaning):

*“O you who believe! Violate not the sanctity of the Symbols of Allaah, nor of the Sacred Month…” [al-Maa’idah 5:2]*

This means: do not violate their sanctity which Allaah has commanded you to respect and forbidden you to violate, for this prohibition includes both vile deeds and vile beliefs.

Allaah says (interpretation of the meaning):

*“so wrong not yourselves therein…” [al-Tawbah 9:36]* meaning, in the Sacred Months. The pronoun here [translated here as “therein”] refers to these four sacred months, as stated by the Imaam of the Mufassireen, Ibn Jareer al-Tabari (may Allaah have mercy on him).

So we should pay attention to the sanctity of these four months, because Allaah has singled them out for a special status and has forbidden us to commit sins out of respect for their sanctity, for sins committed at this time are even worse, because of the sanctity of the time which Allaah has made sacred. Hence in the aayah quoted above, Allaah has forbidden us to wrong ourselves even though this – i.e., wronging ourselves, which includes committing sins – is forbidden during all the months of the year.

Fighting during the sacred months

Allaah says (interpretation of the meaning):

*“They ask you concerning fighting in the sacred months. Say: fighting therein is a great (transgression)…” [al-Baqarah 2:217]*

The majority of scholars state that (the prohibition of) fighting in the sacred months is abrogated by the aayah (interpretation of the meaning):

*“Then when the sacred months have passed, then kill the Mushrikeen wherever you find them…” [al-Tawbah 9:5]*, and other aayat and reports which are general in application and which include commands to fight them.

Others say: it is not permissible to initiate fighting during the sacred months, but it is permissible to continue and conclude fighting, if it started at a different time. The fighting of the Prophet SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) against the people of al-Taa’if is interpreted in this way, because the fighting had begun at Hunayn in Shawwaal.

The above does not apply to fighting in self-defence. If the enemy attacks the Muslim lands, it is obligatory for the inhabitants to defend themselves, whether that happens during a sacred month or not.

Al-‘Ateerah (a kind of sacrifice)

During the Jaahiliyyah, the Arabs used to slaughter a sacrifice during Rajab as an act of worship towards their idols.

When Islam came, teaching that sacrifices were to be offered only to Allaah, this deed of the Jaahiliyyah was abolished. The fuqaha’ differed as to the rulings on offering sacrifices during Rajab. The majority of Hanafis, Maalikis and Hanbalis stated that the sacrifice of al-‘Ateerah was abrogated. Their evidence was the hadeeth, “There is no *Fir’* and no*‘Ateerah*”, narrated by al-Bukhaari and Muslim from Abu Hurayrah.

The Shaafa’is said that *al-‘Ateerah* had not been abrogated, and they regarded it as *mustahabb* (recommended). This was also the view of Ibn Seereen.

Ibn Hajar said: this is supported by the hadeeth narrated by Abu Dawood, al-Nisaa’i, and Ibn Maajah, and classed as saheeh by al-Haakim and Ibn al-Mundhir, from Nubayshah, who said:

A man called out to the Messenger of Allaah SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him): We used to offer the sacrifice of al-‘Ateerah during the Jaahiliyyah in the month of Rajab. What do you command us to do? He said, Offer sacrifices, no matter which month is it…

Ibn Hajar said: the Messenger of Allaah SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) did not abolish it in principle, but he abolished the idea of making this sacrifice especially in Rajab.

Fasting in Rajab

There is no saheeh report from the Prophet SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) or from the Sahaabah to indicate that there is any particular virtue in fasting during Rajab.

The fasting that is prescribed in Rajab is the same as that prescribed in other months, namely fasting on Mondays and Thursdays, and the three days of al-Beed, fasting alternate days, and fasting *Sirar al-Shahr*. Some of the scholars said that *Sirar al-Shahr* refers to the beginning of the month; others said that it refers to the middle or end of the month. ‘Umar (may Allaah be pleased with him) used to forbid fasting in Rajab because it involved resemblance to the Jaahiliyyah. It was reported that Kharashah ibn al-Harr said: I saw ‘Umar smacking the hands of those who fasted in Rajab until they reached out for food, and he was saying, This is a month which was venerated in the Jaahiliyyah. (*al-Irwaa’*, 957; al-Albaani said: it is saheeh).

Imaam Ibn al-Qayyim said: the Prophet SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) did not fast for three consecutive months (i.e., Rajab, Sha’baan and Ramadaan) as some people do, and he never fasted Rajab at all, nor did he encourage people to fast this month.

Al-Haafiz ibn Hajar said in *Tabayyun al-‘Ajab bimaa wurida fi Fadl Rajab*:

No saheeh hadeeth that may be used as evidence has been narrated concerning the virtues of the month of Rajab or fasting this month or fasting in any specific part of it, or observing Qiyaam al-Layl specifically during this month. Imaam Abu Ismaa’eel al-Harawi al-Haafiz has already stated this before me, and we have narrated this from others also.

In Fataawa al-Lajnah al-Daa’imah it states: with regard to fasting specifically in Rajab, we do not know of any basis in Sharee’ah for doing that.

‘Umrah in Rajab

The ahaadeeth indicate that the Prophet SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) did not do ‘Umrah during Rajab, as it was narrated that Mujaahid said: ‘Urwah ibn al-Zubayr and I entered the mosque, and there was ‘Abd-Allaah ibn ‘Umar sitting near the room of ‘Aa’ishah (may Allaah be pleased with her). He was asked, “How many times did the Messenger of Allaah SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him)  do ‘Umrah?” He said, “Four times, and one of them was in Rajab.” We did not want to argue with him. We could hear ‘Aa’ishah Umm al-Mu’mineen brushing her teeth (i.e., the sound of the miswaak) in her room. ‘Urwah said, “O Mother of the Believers, did you not hear what Abu ‘Abd al-Rahmaan is saying?” She said, “What is he saying?” He said, “He is saying that the Messenger of Allaah SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) did ‘Umrah four times, one of them in Rajab.” She said, “May Allaah have mercy on Abu ‘Abd al-Rahmaan, [the Prophet SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him)] never did ‘Umrah but he witnesses it (i.e., he was present with him), and he never did ‘Umrah during Rajab.” (Agreed upon).

It was reported by Muslim that Ibn ‘Umar heard this and did not say yes or no. Al-Nawawi said: the fact that Ibn ‘Umar remained silent when ‘Aa’ishah denied what he said indicates that he was confused, or had forgotten, or was uncertain. Hence it is an innovated bid’ah to single out Rajab for making ‘Umrah and to believe that doing ‘Umrah in Rajab has a specific virtue. Nothing to that effect has been narrated, besides the fact that the Prophet SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) is not reported to have made ‘Umrah during Rajab at all.

Shaykh ‘Ali ibn Ibraaheem al-‘Attaar (d. 724 AH) said:

One of the things that I have heard about the people of Makkah – may Allaah increase it in honour – is that they do ‘Umrah frequently during Rajab. This is something for which I know of no basis, all I know is that it was reported in the hadeeth that the Messenger of Allaah SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) said: “ ‘Umrah in Ramadaan is equivalent to Hajj.”

Shaykh Muhammad ibn Ibraaheem (may Allaah have mercy on him) said in his *Fataawaa*:

As for singling out some of the days of Rajab for any kind of good deed, ziyaarah (visiting the House of Allaah, the Ka’bah) or anything else, there is no basis for this, because Imaam Abu Shaamah stated in his book *al-Bida’ wa’l-Hawaadith*: specifying acts of worship at times that were not specified by sharee’ah is wrong; no time is to be regarded as better than any other except in cases where the sharee’ah gave preference to a certain act of worship at a certain time, or stated that any good deed done at this time is better than good deeds done at other times. Hence the scholars denounced the practice of singling out the month of Rajab for doing ‘Umrah frequently.

But if a person goes for ‘Umrah during Rajab without believing that this has any particular virtue and because it is just a coincidence that it is easier for him to go at this time, then there is nothing wrong with that.

Bid’ah and innovations in the month of Rajab

Innovation in religion is one of the serious matters which go against the Book of Allaah and the Sunnah. The Prophet SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) did not die until after the religion had been perfected. Allaah says (interpretation of the meaning):

*“… This day, I have perfected your religion for you, completed My favour upon you, and have chosen for you Islam as your religion…” [al-Maa’idah 5:3]*

It was reported that ‘Aa’isha (may Allaah be pleased with her) said: the Messenger of Allaah SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) said: “Whoever innovates something in this matter of ours which is not a part of it, will have it rejected.” (Agreed upon).

According to a report narrated by Muslim: “Whoever does an action which is not a part of this matter of ours will have it rejected.”

Some people have innovated a number of practices in Rajab, including the following:

-         Salaat al-Raghaa’ib. This prayer became widespread after the first and best centuries, especially in the fourth century AH. Some liars fabricated this prayer, which is done on the first night of Rajab. Shaykh al-Islam Ibn Taymiyah (may Allaah have mercy on him) said:

Salaat al-Raghaa’ib is bid’ah according to the consensus of the scholars of religion, such as Maalik, al-Shaafa’i, Abu Haneefah, al-Thawri, al-‘Oozaa’i, al-Layth and others . The hadeeth that is narrated concerning it is a lie according to the consensus of the scholars who have knowledge of hadeeth.

-         It was reported that major events happened in the month of Rajab, but none of these reports are true. It was reported that the Prophet SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) was born on the first night of Rajab, and that he received his Mission on the twenty-seventh, or twenty-fifth of this month. None of this is correct. It was reported with an isnaad that is not saheeh from al-Qaasim ibn Muhammad that the Prophet’s Night Journey (al-Israa’) took place on the twenty-seventh of Rajab. This was denied by Ibraaheem al-Harbi and others. One of the innovations that take place during this month is the recitation of the story of the Mi’raaj, and celebrations to commemorate it on the twenty-seventh of Rajab, or singling out this night to perform extra acts of worship such as Qiyaam al-Layl or fasting during the day, or rejoicing and celebrating. Some celebrations are accompanied by haraam things such as mixing of men and women, singing and music, all of which are not permitted on the two Eids which are prescribed in Islam, let alone innovated celebrations. Add to that the fact that there is no proof that the Israa’ and Mi’raaj happened on this date. Even if it were proven, that is no excuse for holding celebrations on this date, because nothing of the kind has been reported from the Prophet SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) or from his companions, may Allaah be pleased with them, or from any of the Salaf (early generations) of this Ummah. If it were a good thing, they would surely have done it before us. May Allaah help us.

-         Salaat Umm Dawood halfway through Rajab.

-         The du’aa’s which are recited specifically during Rajab are all fabrications and innovations.

-         Visiting graves specifically in Rajab is bid’ah, because graves are to be visited at any time of the year.

We ask Allaah to make us of those who venerate the things that He has made sacred and adhere to the Sunnah of the Prophet SAWS (peace and blessings of Allaah be upon him) outwardly and inwardly, for He is the One Whom we should ask and He is Able to do that. And the close of our request is: praise be to Allaah, the Lord of  ‘Aalameen (mankind, jinns and all that exists).